



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الكتابة العامة للحكومة</div> <div></div> <div>الطبع والاشتراكات</div> <div>إدارة المطبعة الرسمية</div> <div>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</div> <div>الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200</div>	خارج الجزائر		داخل الجزائر		<div>النسخة الأصلية</div> <div>النسخة الأصلية</div> <div>وترجمتها</div>
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها نفقات الإرسال				
<div>تُمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - تُمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج وتُمن الفهارس مجاناً للمشتركين - المطلوب : هم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - تُمن النشر على أساس 3 دج للسطر -</div>					

لن النسخة الأصلية : 0,25 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - لن العدد للنسخ السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الهامس مجاناً للمشاركين . المطلوب : هم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - لن النشر على أساس 3 دج للسطر .

## فهرس

سنة 1971 يتضمن احداث لجنة مركزية استشارية ولجان جهوية  
استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية . 283

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير  
سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية  
لأمريكا بإنشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الأول  
وللمفرقات من الصنف الثالث واستغلالها . 284

### وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390  
الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة خارجية  
للدخول الى سلك الأعوان الإداريين في وزارة التجارة . 289

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1970 ، تتضمن تعيين موثقين . 282

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1970 يتضمن تأليف المجلس التربوي للمدرسة المتعددة  
العلوم للهندسة المعمارية والعمران . 283

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1390 الموافق 8 فبراير

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق الأمر رقم 69 - 70 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن اشغال المقاوله المنجزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الأدوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها .

- قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 يتضمن تنعيم القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحول .

- تعليمات رقم 7 HC مؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تتعلق بكفيات تعيين محل دفع الاوراق ودفع الحاصل من صادرات الوقود السائل ، المطبقة على الشركات الحائزة لسندات منجمية .

- تعليمات رقم 8 HC مؤرخة في 4 محرم عام 1391 الموافق 1 مارس سنة 1971 خاصة بالوسطاء المقبولين .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين موثقين

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد خليفة بطار موثقا مع الإقامة بالحراش ( الجزائر ) خلفا للسيد موري المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد ابراهيم ذيايى موثقا مع الإقامة بسيق خلفا للسيد بيرلان المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد ادريس موثقا مع الإقامة بسيدى بلعباس خلفا للسيد البقري المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد أمزيان أمداسن موثقا مع الإقامة ببوفاريك خلفا للسيد ميسلى المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر قادة موثقا مع الإقامة بالاصنام خلفا للسيد أدوى المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمود قلفاط موثقا مع الإقامة بتلمسان خلفا للسيد غارسيا المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد مصطفى الطيب قارة موثقا مع الإقامة بمستغانم خلفا للسيد جونانتر المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد أحمد كرجيج موثقا مع الإقامة بخميس مليانة خلفا للسيد ريموند أربونة المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر عبده موثقا مع الإقامة بمستغانم خلفا للسيد اسطنبولى بودغن المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد الطاهر بن عبيد موثقا مع الإقامة بسطيف خلفا للسيد سلفاتى المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر بن حمادى موثقا مع الإقامة بعنابة خلفا للسيد مارشال المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد السلام بن اسعد موثقا مع الإقامة بالحراش (الجزائر) خلفا للسيد تيارس المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد يوسف بن خدة موثقا مع الإقامة بتيغنيف خلفا للسيد بيرلان المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد فرحات بن طيبيل موثقا مع الإقامة بجيجل ، خلفا للسيد جيان المستقيل .

- أربعة ممثلين عن أساتذة المدرسة ،
- ممثل عن طلبة المدرسة .

**المادة 2 :** يمكن للمجلس التربوي ، علاوة عن الاعضاء المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، ان يدعو للاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك .

**المادة 3 :** يعد المجلس التربوي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران ، اثناء اجتماعه الاول ، تنظيمه الداخلي وجدول اعماله .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الصحة العمومية

**قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1390 الموافق 8 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث لجنة مركزية استشارية ولجان جهوية استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية**

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1957 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى وزارة الصحة العمومية ، لجنة مركزية استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية ، يكون مقرها في وزارة الصحة العمومية ، وثلاث لجان جهوية استشارية يكون مقر كل منها في المراكز الاستشفائية والجامعية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة .

**المادة 2 :** تكلف اللجنة المركزية الاستشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية باعطاء المعلومات لوزير الصحة العمومية فيما يخص جميع أنواع المشاكل التي تهم هذه المراكز .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد صحراوي الطاهر موثقا مع الإقامة بشرشال خلفا للسيد كولومير المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد أحمد الطاهر شاوش موثقا مع الإقامة بعنابة خلفا للسيد أونيسنتا فولتا المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد مصطفى زمير موثقا مع الإقامة بالبويرة خلفا للسيد مزغيش المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد أحمد زروق موثقا مع الإقامة بالاصنام خلفا للسيد الانديس المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد أحمد بن يوسف زيان بوزيان موثقا مع الإقامة بعين تموشنت خلفا للسيد فانسان المستقيل .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تأليف المجلس التربوي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتألف المجلس التربوي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران كما يلي :

- مدير المدرسة الوطنية للهندسة أو ممثله ،
- ممثل عن كلية العلوم التابعة لجامعة الجزائر ، يعين من طرف مدير الجامعة باقتراح من عميد الكلية المذكورة ،
- مسؤول قسم العلوم الانسانية بجامعة الجزائر ،
- ثلاثة ممثلين عن وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 62 — 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1970 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، الكائن مقرها بوهرا ، صندوق البريد رقم 133 ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا » (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول في تراب ولاية الواحات ( رخصة سبخة سفيون ) .

**المادة 2 :** يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويرفق المخطط بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج أبعاده 6 أمتار على 5 . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل — الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم I متفجرات » .

**المادة 3 :** يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل ، على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة 4 :** يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الإقليمية للمناجم بالأغواط بانتهاء الأشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل

وتكلف اللجان الجهوية الاستشافية بدراسة المشاكل النوعية الخاصة بكل من المراكز الاستشفائية والجامعية ، وذلك بطلب من اللجنة المركزية الاستشافية .

**المادة 3 :** تتألف اللجنة المركزية الاستشافية للمراكز الاستشفائية والجامعية من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية ، رئيسا ،
- أستاذان تابعان للمراكز الاستشفائية والجامعية ، يمثلان وزير الصحة العمومية في اللجنة الاستشفائية والجامعية ،
- نائب مدير التجهيز بوزارة الصحة العمومية ،
- مدير لمؤسسة استشفائية تابعة للمركز الاستشفائي والجامعي .

**المادة 4 :** تتألف اللجنة الجهوية الاستشافية للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر من :

- مدير الصحة لولاية الجزائر ،
- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ،
- أربعة ممثلين عن اللجان الطبية الاستشافية للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ،
- مديرين اثنين لمؤسستين استشفائيتين تابعتين للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر .

**المادة 5 :** تتألف اللجنتان الجهويتان الاستشاريتان لوهرا وقسنطينة عن كل من المركزين الاستشفائيين والجامعيين من :

- مدير الصحة للولاية ،
- عميد كلية الطب ،
- ممثلين اثنين عن اللجنة الطبية الاستشافية ،
- مدير المركز الاستشفائي والجامعي .

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1390 الموافق 8 فبراير سنة 1971 .

عمر بوجلاب

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرارات مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971** تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا بإنشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الأول وللمفرقات من الصنف الثالث واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع ، وذلك في مسافة قدرها 50 متراً حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع ب ذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الأقل مستعملاً للرغوة .

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متراً على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلاً ونهاراً .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الأعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في امكان الأعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائماً محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجري هذه العمليات طبقاً لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

**المادة 9 :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 10 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال ، المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة 5 :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان ، الحد الأقصى البالغ 100000 كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و 30000 متر من جبل التفجير .

**المادة 6 :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متراً من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة 7 :** يجب على طالب الرخصة ، قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالأغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . ويرفق بهذا الاشعار مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً للأماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة 8 :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل ، وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع . ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتاً أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ولا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال ، المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 إلا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة 5 :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان ، الحد الأقصى البالغ 100000 كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و 30000 متر من حبل التفجير .

**المادة 6 :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متراً من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة 7 :** يجب على طالب الرخصة ، قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك وإلى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم بالأغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل إلى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر إطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للإطلاق . ويرفق بهذا الاشعار مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة 8 :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل ، وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتاً أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترو

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

– وبناء على الطلب المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1970 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، الكائن مقرها بوهان ، صندوق البريد رقم 133 ،

– وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا » (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول في تراب ولاية الواحات ( رخصة مرداف ) .

**المادة 2 :** يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويرفق المخطط بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج أبعاده 6 أمتار على 5 . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل – الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 2 متفجرات » .

**المادة 3 :** يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل ، على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة 4 :** يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم بالأغواط بانهاء الأشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن تقال المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده .

– وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

– وبناء على الطلب المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1970 الذى قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، الكائن مقرها بوهرا ، صندوق البريد رقم 133 ،

– وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا » (Western Geophysical Company of America) فى أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقات من الصنف الثالث فى تراب ولاية الواحات ( رخصة سبخة سفيون ) .

**المادة 2 :** يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقلل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجزور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل – الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 1 مفرقات » .

**المادة 3 :** يجب ألا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى وهو 12000 وحدة أى 24 كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة 4 :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 متراً من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

**المادة 5 :** يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ، ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقات فيها .

والزيت والشموع ، وذلك فى مسافة قدرها 50 متراً حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الأقل مستعملاً للرغوة .

وينع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متراً على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلاً ونهاراً .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الأعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون فى اماكن الأعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائماً محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجزى هذه العمليات طبقاً لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

**المادة 9 :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

– طالب الرخصة ،

– والى الواحات ،

– مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 10 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 62 – 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

– وبناء على الطلب المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1970 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، الكائن مقرها بوهران ، صندوق البريد رقم 133 ،

– وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا » (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات ( رخصة مرداف ) .

**المادة 2 :** يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل – الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 2 مفرقات » .

**المادة 3 :** يجب ألا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلف من المواد المتفجرة .

**المادة 4 :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة 5 :** يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك وإلى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ، ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر انطلاق المفرقات فيها .

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام لوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة 6 :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

**المادة 7 :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

– طالب الرخصة ،

– وإلى الواحات ،

– مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 8 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 .

بليعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 62 – 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،



- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعيان الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 107 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن تأسيس سلك للأعيان الإداريين بوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** تجرى يوم 6 مايو سنة 1971 مسابقة عن طريق الاختبارات ، تنظم من طرف وزارة التجارة لتعيين 60 عوناً إدارياً .

وتجرى الاختبارات بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة .

**المادة 2 :** يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة ، مديرية الإدارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين ، بقصر الحكومة - الجزائر العاصمة .

وينبغي على المترشحين أن يقدموا تأييداً لطلبهم ، الأوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية فردية للحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ، يرجع تاريخها لأقل من 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخها لأقل من 3 أشهر ،

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة 6 :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .  
ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوّة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

**المادة 7 :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة 8 :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

## وزارة التجارة

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول الى سلك الأعيان الإداريين فى وزارة التجارة**

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

- مدير الأسعار أو مثله ،
- متصرفان في وزارة التجارة .

**المادة 9 :** ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك المترشحين الناجحين في المسابقة تحدد بقرار من وزير التجارة وتنشر في الصحف وبطريق لصق الاعلانات .

**المادة 10 :** ان المترشحين الناجحين في المسابقة يجري تعيينهم بصفة أعوان إداريين متمرنين في مختلف مصالح وزارة التجارة .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 .

عن وزير التجارة  
الكتاب العام  
عبد العزيز مناماني

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 69 - 70 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولات المنجزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الأدوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها

ان وزير المالية ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 69 - 70 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولات المنجزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تضاف الادوات الآتية بيانها الى القائمة الموجودة في الملحق 2 من القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

- شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتعارض وممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم ،

- صورتان من الصور المخصصة للبطاقة الشخصية وظرفان يحملان عنوان المترشح وملصق عليهما طابع البريد ،

- وعند الاقتضاء ، شهادة تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون للمسابقة بالغين 17 عاماً من عمرهم على الأقل و 30 عاماً على الأكثر في أول يناير سنة 1971 وحائزين شهادة الأهلية للتعليم العام أو شهادة مقبولة بالمعادلة .

**المادة 4 :** خلافاً لأحكام المادة 3 أعلاه ، ينبغي على أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، اثبات الحصول على شهادة مدرسية للقسم الرابع .

وأن الحد الأقصى من العمر المتعلق بالقبول في المسابقة يؤخر مدة مساوية لسنى المشاركة في كفاح التحرير الوطني ، وتجمع هذه المدة مع السنين المترتبة بالنسبة للأولاد المكفولين طبقاً للنظام الجارى به العمل على أن لا تتجاوز مدد التأخير العشر سنوات .

ويستفيدون من زيادة في النقط في حدود 1/20 من الحد الأقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية والشفوية التالية :

### أ - الاختبارات الكتابية :

- انشاء في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- حل مسألة في الجبر من برنامج القسم الثالث المدة : ساعة واحدة ، المعامل 2 ،
- شكل نص عربي : المدة ساعة واحدة ، المعامل 1 .

### ب - الاختبارات الشفوية :

- أسئلة في حدود 10 دقائق حول المبادئ المختصرة للمحاسبة ، المعامل 1 ،

- أسئلة في حدود 10 دقائق حول العناصر التالية : القانون التجارى ، مهنة التاجر ، والتزامات التجار وأعمال التجارة ، المعامل 1 .

**المادة 6 :** تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وتخصص النقط على أساس العوامل المبينة أعلاه . وكل تنقيط يقل عن 6 من 20 يؤدي للرسوب .

**المادة 7 :** ان تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات ينتهى يوم 17 أبريل سنة 1971 وهو آخر أجل .

**المادة 8 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان المشكلة على الوجه التالى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو مثله ، رئيساً ،

تعليمات رقم 7 HC مؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تتعلق بكيفيات تعيين محل دفع الاوراق ودفع الحاصل من صادرات الوقود السائل ، المطبقة على الشركات الحائزة لسندات منجمية

**الموضوع :** كيفيات تعيين محل دفع الاوراق ودفع الحاصل من صادرات الوقود السائل ، المطبقة على الشركات الحائزة لسندات منجمية على أثر صدور الامر رقم 7I - II المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ( العدد 17 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1971 ) والمتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الامنوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية :

- الشركة الفرنسية للبترول ( فى الجزائر ) CFP (A)
- شركة المساهمات البترولية ( بيطروبار ) ،
- الشركة الوطنية لبترول اكينان (S.N.P.A.)
- شركة المساهمات والابحاث والاستغلالات البترولية ( كوباريكس ) ،
- مؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (أومنيريكس) ،
- شركة البحث عن البترول واستغلاله ( أورافريب ) ،
- الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية ( فرانكاريب ) ،
- شركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء ( كريس ) ،
- الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر ( سوفريبال ) .

### المراجع :

- المقرر الوزاري المؤرخ في 16 يوليو سنة 1964
- التعليمات رقم 1 HC المؤرخة في 1 غشت سنة 1964
- التعليمات رقم 2 HC المؤرخة في 18 يناير سنة 1965
- التعليمات رقم 3 HC المؤرخة في 3 يونيو سنة 1967
- التعليمات رقم 4 HC المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1967
- التعليمات رقم 5 HC المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970
- التعليمات رقم 6 HC المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971

### الفصل الاول

#### تعيين محل الوفاء للصادرات من الوقود السائل

- I - ان النعنين المسبق محل وفاء الصادرات من الوقود السائل اصبح مطلوبا من الآن فصاعدا فى جميع الحالات .

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
73 - 22	خزانات ، براميل كبيرة ، أدنان وأوانى أخرى مماثلة ، من الصلب والحديد أو الفولاذ ، صالحة لجميع المواد وتنفوق سعتها 300 لتر وخالية من أجهزة ميكانيكية أو حرارية ولو بتبطين داخلى ، أو مانع لضياح الحرارة .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 .

### اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 يتضمن تميم القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحول**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى للمصلحة الخاصة بالكحول ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار شراء الكحول ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب وبعد أخذ رأى مدير المصلحة الخاصة بالكحول ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تتم المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 ، العنوان الثانى فى آخره ، كما يلى :

« الا ان الاسعار عند التصدير المشار اليها فى هذا العنوان هى اسعار متوسطة يمكن الزيادة فيها تبعا لتطور السوق العالمية وذلك بناء على طلب المصلحة الخاصة للكحول أو يخفض منها ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 5 من هذا القرار » .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 .

### اسماعيل محروق

مقرر خاص في كل تعيين لمحل الوفاء لا يستجيب للقواعد المحددة اعلاه .

### الفصل الثالث احكام مختلفة

يجب على البنوك الوسيطة المقبولة في الجزائر ان تبرم لاجل تطبيق الاحكام اعلاه اتفاقات مع البنوك الاجنبية المعنية بالامن وذلك في اطار علاقاتها العادية كمراسلة ، ولكي يكون ارجاع الحاصل من صادرات القود السائل مضمونا طبقا للنصوص الجارى بها العمل ولا سيما التعليمات رقم 6 HC المؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

وحرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

تعليمات رقم 8 HC مؤرخة في 4 محرم عام 1391 الموافق 1 مارس سنة 1971 خاصة بالوسطاء المقبولين

طبقا للتعليمات رقم 5 HC المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 23 يونيو سنة 1970 كان مقررا ان الفائض من المبالغ المرجعة الى الجزائر والمتعلقة بالشحنات المصدرة في شهر معتبر لا يمكن نقله الى الشهور اللاحقة .

وتهدف التعليمات الحالية الى التوضيح انه يمنع منعا باتا بان يزداد على قيمة البضاعة المصدرة المبلغ المرجع الى الجزائر قبل تاريخ شحن هذه البضاعة .

ويتضح مما سبق :

- 1 - ان الارجاعات المتممة سلفا تعتبر مكتسبة نهائيا ،
- 2 - وان الفائض من المبالغ المرجعة الى الجزائر والمتعلقة بشحنة لا يمكن ان يعتبر بأى حال منقولا الى الشحنات اللاحقة .

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1391 الموافق 1 مارس سنة 1971 .

اسماعيل محروق

2 - ان تعيين محل الوفاء لا يمكن قبوله من طرف البنوك الوسيطة المقبولة في الجزائر الا بعد تقديم ما يلي :

أ ( المستندات القانونية ،

ب ( طلب لتعيين محل الوفاء موقع من طرف الممثل المعتمد بصفة رسمية للشركة المصدرة .

### الفصل الثاني كيفية الدفع والارجاع الى الجزائر

لا يمكن قبول تعيين محل الوفاء ولا التأشير على مستندات التصدير الا اذا كانت كيفية الدفع لحاصل التصدير تجعل البضاعة المصدرة خاضعة حتى وقت التسديد للبنك صاحب المحل المعين .

ويمكن قبول شروط الدفع التالية من طرف البنوك الوسيطة المقبولة في الجزائر :

- الدفع المسبق ،

- الدفع على اساس اعتماد مستندى لا رجوع فيه ، مفتوح ومؤكد من طرف بنك وسيط مقبول في الجزائر ،

- الدفع بواسطة اعتماد مستندى لا رجوع فيه ، مفتوح من طرف بنك اجنبى من اول درجة ،

- التسديد المتمم مقابل تسليم مجموعة كاملة من المستندات المثلة للبضاعة المصدرة أو المظهرة لامر البنك الوسيط المقبول في الجزائر أو لشخص تابع له مستوفى التفويض لهذه الغاية او أيضا على بياض ،

- التسديد بواسطة قبول مصرفى من اول درجة والمتمم مقابل تسليم مجموعة كاملة من المستندات المثلة للبضائع والمصدرة أو المظهرة لامر البنك الوسيط المقبول في الجزائر أو لشخص تابع له مستوفى التفويض لهذه الغاية أو أيضا على بياض ،

- الدفع المتمم حسب جميع الطرق الاخرى المطابقة للتنظيم الجزائري للصرف ولتحويل الاموال مادام هذا الدفع مضمونا سلفا من طرف بنك اجنبى من اول درجة .

ويمكن ايضا للبنك المركزى الجزائرى ان يرخص بموجب